

المملكة المغربية

كتابة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية
والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة
والطفولة والأشخاص المعاقين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

27 شعبان 1425

12 أكتوبر 2004

دورية مشتركة

130

السيدات والسادة:

- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التربية الوطنية
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية الابتدائية

الموضوع: إجراءات الدخول المدرسي الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
المرجع: اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والشباب وكتابة الدولة في الأسرة
والتضامن والعمل الاجتماعي الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، ففي إطار تنفيذ مقتضيات اتفاقية الإطار للشراكة المشار إليها في المرجع أعلاه، وعملا على تحيين وتدقيق مضامين المذكرتين الوزاريتين 104 بتاريخ 28 شتبر 1998 والمتعلقة بإدماج الأطفال المعاقين بالسلك الأول من التعليم الأساسي، و008 بتاريخ 07 أبريل 2000 والخاصة بتمدرس الأطفال المعاقين؛ ورغبة من الطرفين في تحسين ظروف الدخول المدرسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وعلى الخصوص منها الظروف المتعلقة بالتسجيل وتأهيل الفضاء المدرسي لاستقبال هؤلاء الأطفال واختيار وتكوين الأطر التربوية المكلفة بالتدريس بالأقسام المدمجة، فقد قرر الطرفان اعتماد الإجراءات التالية:

1. تسجيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

- جعل التحسيس بحق تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتشجيع على تسجيلهم ضمن المحاور المستهدفة خلال الاحتفاء بعيد المدرسة؛
- فيما يتعلق بإجراءات التسجيل:

✓ بالنسبة للمؤسسات التعليمية المحتضنة لأقسام مدمجة، يتم قبول التسجيل
بالاعتماد على الدفتر الصحي المدرسي للطفل، وذلك في حدود الطاقة

الاستيعابية للأقسام المتوفرة وحسب نوعية الإعاقة. ويحال الأطفال الذين لا يمكن تسجيلهم على اللجنة المختصة بالنيابة المذكورة أسفله قصد دراسة حالتهم؛

✓ بالنسبة للمؤسسات الابتدائية التي لا تحتضن أقساما مدمجة، يتم إحالة ملفات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من طرف السادة المديرين على اللجنة المختصة.

2. اللجنة المختصة:

- تحدث على صعيد النيابة لجنة يرأسها السيد النائب، وتتكون من السادة:
- رئيس مصلحة الشؤون التربوية بالنسبة للنيابات التي تتوفر على هذه المصلحة؛
 - رئيس مصلحة التخطيط بالنسبة للنيابات التي تتوفر على هذه المصلحة؛
 - طبيب الصحة المدرسية؛
 - المكلف بالتفتيش أو التنسيق في مجال الإدماج المدرسي، وفي حالة عدم وجودهما، يتم اختيار أستاذ ذي خبرة يعمل بالأقسام المدمجة؛
 - ممثل عن جمعية آباء وأولياء التلاميذ؛
 - المسؤول عن الصحة المدرسية بالنيابة.

وتتكلف اللجنة بما يلي:

- النظر في حالات ملفات تسجيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المحالة عليها؛
 - جمع المعطيات حول طلبات التسجيل وتقديم الاقتراحات بخصوص إحداث الأقسام الجديدة والأطر التربوية التي ستعمل بها.
- وتعقد أول اجتماع لها يوم 20 أكتوبر للبحث في الطلبات وتقديم الاقتراحات، كما تعقد اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك. ويمكن للجنة أن تدعو لاجتماعاتها كل شخص ذاتي أو معنوي ترى فائدة في حضوره.

3. تأهيل الفضاء المدرسي:

يتم اختيار القاعات المحتضنة للأقسام المدمجة من طرف اللجنة بحيث تكون متوفرة على المعايير التالية:

- أن تكون في الطابق السفلي؛
- أن تكون قريبة من المرافق الصحية،
- أن تكون متوفرة على إضاءة وتهوية كافيتين.

4. اختيار الأطر التربوية للتدريس بالأقسام المدمجة:

تعتمد اللجنة المعايير التالية:

- ألا يتجاوز سن المترشح 35 سنة؛
- أن يكون مزدوج اللغة؛
- أن يكون قد مارس مهمة التدريس بالتعليم الابتدائي لمدة خمس سنوات على الأقل؛

- أن يعبر عن رغبته في التدريس بهذه الأقسام؛
- أن يكون متصفا بالروح التطوعية والمبادرة.

وتبعث طلبات تجهيز الأقسام المحدثة سواء الخاصة منها بالإعاقة السمعية أو الذهنية أو البصرية ولائحة الأساتذة المقترحين للتدريس بهذه الأقسام حسب نوع الإعاقة إلى مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات في أجل أقصاه 05 نوفمبر 2004.

وستعمل الوزارة وكتابة الدولة في إطار اتفاقية الشراكة على توفير التجهيزات المطلوبة وتنظيم دورات تكوينية للأطر المقترحة في أقرب الآجال.

لذا، نهيب بالسيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات ونائبات ونواب الوزارة ومديرات ومديري المؤسسات التعليمية الابتدائية العمل على تنفيذ مقتضيات هذه الدورية لما فيه مصلحة هذه الفئة من أطفالنا، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
هيبس السالكي

كاتبة الدولة المكلفة بالأسر
الطفولة والأشخاص المعاقين
ياسمينه بكادو